لبس الضيق والقصير أمام الأبناء والمحارم

لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة ، وتبرز ما فيه الفتنة: محرم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات " .

فقد فسر قوله "كاسيات عاريات " : بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة، لا تستر ما يجب ستره من العورة ، وفسر : بأنهن يلبسن ألبسة خفيفة لا تمنع من رؤية ما وراءها من بشرة المرأة ، وفسرت : بأن يلبسن ملابس ضيقة ، فهي ساترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة .

وعلى هذا : فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة ، إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده ، وهو الزوج ؛ فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة ، لقوله تعالى : والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين (المؤمنون 5،6 ).

وقالت عائشة رضي الله عنه : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم -يعني من الجنابة- من إناء واحد ، تختلف أيدينا فيه. فالإنسان بينه وبين زوجته لا عورة بينهما . وأما بين المرأة والمحارم: فإنه يجب عليها أن تستر عورتها . والضيق لا يجوز لا عند المحارم ، ولا عند النساء إذا كان ضيقا شديدا يبين مفاتن المرأة .

الشيخ محمد بن صالح العثيمين